

نظام البعثات والمنح العلمية للموفدين وتعديلاته رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام البعثات والمنح العلمية للموفدين لسنة ٢٠١٠) ويعمل من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الامين العام : امين عام الوزارة .

الدائرة : اي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة .

الموفد : الشخص الذي يوفد في بعثة او منحة وفقا لأحكام هذا النظام .

البعثة : ايفاد الموفد للدراسة في اي من مؤسسات التعليم العالي الاردنية الرسمية

على نفقة الوزارة مدة متصلة لا تقل عن فصلين دراسيين بعد شهادة

الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها بهدف الحصول على درجة

علمية .

المنحة : ايفاد الموفد للدراسة في اي من مؤسسات التعليم العالي المعترف بها من

الوزارة خارج المملكة على نفقة الدولة المانحة مدة متصلة لا تقل عن

فصلين دراسيين بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما

يعادلها بهدف الحصول على درجة علمية .

المديرية : المديرية المختصة في الوزارة بشؤون البعثات والمنح .

اللجنة : لجنة البعثات والمنح المشكلة بموجب احكام هذا النظام .

المادة ٣

أ. تسري احكام هذا النظام على موفد في بعثة او منحة من غير موظفي
الدائرة .

ب. على الوزارة الاعلان عن البعثة او المنحة في صحيفة يومية محلية على
الاقل وفي اي وسيلة اخرى يقررها الوزير .

المادة ٤

أ. يشترط فيمن يتقدم للبعثة او المنحة ان يكون :

١. اردني الجنسية .

٢. حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها .

٣. غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة .

ب. على الرغم مما ورد في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة يمكن

استخدام المنح التي تقدمها دولة معينة للحكومة الاردنية لفائدة الطلبة

الاردنيين الذين حصلوا على الثانوية العامة في تلك الدولة شريطة عدم

التقدم والمنافسة على المنح المتاحة للطلبة الاخرين داخل المملكة .

ج. مع مراعاة أحكام الفقرة (ا) من هذه المادة ، يجوز للطلاب الذي يدرس في

أي من مؤسسات التعليم العالي الأردنية الرسمية ان يتقدم للبعثة شريطة

ما يلي :

١. ان يكون مقبولاً في برنامج النظام العادي وان لا يكون مستفيداً من أي منحة أو خصم من جهة أخرى.
٢. ان لا يقل معدله السنوي / التراكمي في الفصل السابق أو السنة السابقة في الفصل الذي تقدم فيه للحصول على البعثة عن (مقبول).
- د. تخصص البعثات والمنح تنافسياً وفقاً للأسس ومعايير تنافسية تحدد بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية بناءً على توصية اللجنة ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٥

على الرغم مما ورد في المادة (٤) من هذا النظام ، يشترط فيمن يتقدم للبعثة أو المنحة لغايات وزارة الصحة ما يلي :

- أ. ان يكون اردني الجنسية .
- ب. ان يكون حاصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها أو المؤهل العلمي الذي تتطلبه البعثة بتقدير جيد على الأقل.
- ج. ان لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة .
- د. أن يكون لائقاً صحياً بموجب تقرير من اللجان الطبية المعتمدة.
- هـ. أن يكون موضوع البعثة ذا علاقة بهام وزارة الصحة.
- و. أن لا يزيد عمره على (٣٥) عاماً حين الإعلان عن البعثة.
- ز. أن لا يكون موفداً في بعثة من جهة أخرى .
- ح. أن لا يكون قد أخفق في بعثة سابقة تم إيفاده إليها.

المادة ٦

تتولى وزارة الصحة كل ما يتعلق بالمتبعثين أو الموفدين لصالحها بموجب أحكام هذا النظام وكما يلي :

- أ. دفع الالتزامات المالية المترتبة على الموفدين أو المبتعثين من المخصصات المالية المرصودة في موازنة وزارة الصحة بما في ذلك الالتزامات المترتبة للمؤسسات التعليمية التي تم قبول الموفدين فيها.
- ب. متابعة شؤون الموفدين أو المبتعثين جميعها خلال مدة الإيفاد وبعد حصولهم على المؤهل العلمي ومتابعة إجراءات تعيينهم.

المادة ٧

- أ. تؤلف في الوزارة لجنة تسمى (لجنة البعثات والمنح) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من :
١. مدير المديرية .
 ٢. مدير مديرية الشؤون المالية في الوزارة .
 ٣. مدير وحدة تنسيق القبول الموحد في الوزارة.
 ٤. ممثل عن وزارة المالية يسميه وزير المالية لا تقل رتبته عن مدير مديرية.
 ٥. ممثل عن ديوان الخدمة المدنية لا تقل رتبته عن مدير مديرية يسميه رئيس ديوان الخدمة المدنية .
 ٦. رئيس قسم البعثات في الوزارة .
- ب. لغايات ابتعاث الموفد في بعثة لصالح وزارة الصحة يستبدل بالأعضاء المنصوص عليهم في البنود من (١) إلى (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة أعضاء من وزارة الصحة يسميهم وزير الصحة على النحو التالي :
١. أمين عام وزارة الصحة .
 ٢. رئيس الاختصاص المعني .
 ٣. المدير المختص في وزارة الصحة .

المادة ٨

- أ. تختص اللجنة باتخاذ القرارات اللازمة لايفاد المرشحين للبعثات والمنح والنظر في الاعتراضات المقدمة لها على اي من قراراتها وأي أمور أخرى تتعلق بشؤون الموفدين .
- ب. تحدد في قرار اللجنة بالإيفاد الدولة التي اوفد اليها الطالب والجامعة والتخصص ومدة الايفاد .
- ج. يصادق الوزير أووزير الصحة فيما يتعلق بمبتعثي وزارة الصحة على جميع القرارات الصادرة عن اللجنة بما في ذلك تلك المتعلقة بالاعتراضات المقدمة لها .
- د. يزود رئيس اللجنة الجهات ذات العلاقة بنسخة من القرارات الصادرة عن اللجنة .

المادة ٩

- أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضاءها وتتخذ قراراتها بإجماع اصوات اعضاءها الحاضرين .
- ب. يسمي الوزير احد موظفي الوزارة امين سر للجنة يتولى الاعداد واجتماعاتها وتدوين محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها وتبليغ قراراتها والقيام باي اعمال اخرى يكلفه بها رئيس اللجنة .
- ج. لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسبا لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه.

المادة ١٠

أ. يتم تنظيم عقد لدى الكاتب العدل وفق الانموذج الذي يعتمده الوزير يلتزم الموفد بموجبه بأحكام هذا النظام وبالشروط التي تدرج في العقد بما في ذلك ما يلي :

١. الالتحاق بالمؤسسة التعليمية التي اوفد اليها والانتظام في الدراسة فيها وفقا للخطط والبرامج المقررة لتلك المؤسسة والعودة الى المملكة خلال مدة لا تزيد على شهرين بعد انقضاء المدة المحددة للدراسة في قرار الايفاد .

٢. الالتزام بالخدمة لدى الدائرة التي تقرر نقل التزامه اليها وذلك لمدة تعادل مثلي المدة التي تستغرقها البعثة او المنحة .

٣. تعتبر المبالغ التي حددتها اللجنة والتي انفقت على الموفد بينة قاطعة على مقدار نفقات البعثة او المنحة وملزمة للموفد وكفيله مجتمعين او منفردين.

٤. تعتبر المبالغ التي انفقت على الموفد من اي جهة غير حكومة المملكة انها دفعت من الخزينة العامة مباشرة ويلتزم الموفد وكفيله بردها لها في حال الاخلال بأحكام هذا النظام او بشروط العقد باعتبارها صاحبة الحق في تلك المبالغ .

ب. ينظم العقد الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة مع الموفد وكفيله على سبع نسخ يحتفظ الكاتب العدل بنسخة منها وتزود كل من وزارة المالية والوزارة والجهة الموفدة وديوان المحاسبة والغرف التجارية ذات العلاقة والموفد بنسخة منه .

ت. يجوز للموفد تغيير تخصصه أو مكان دراسته بقرار من اللجنة شريطة عدم تحمل الوزارة أي فروقات مالية ناتجة عن تغيير التخصص ومكان الدراسة.

المادة ١١

أ. يوقع على عقد الايفاد الوارد في الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذا النظام كفيل يتعهد فيه في حال اخلال الموفد بشروط العقد بدفع جميع الالتزامات المالية التي قد تترتب على الموفد .

ب. يشترط في الكفيل ما يلي :

١. ان يكون له محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة يتم تدوينه في العقد.
٢. ان يكون مالكا لعقار في المملكة او تاجرا فيها مصدقا على ملاءته من الغرف التجارية او الصناعية المعينة او كفالة من شخص لديه دخل شهري منتظم.

المادة ١٢

أ. تدفع الرسوم الدراسية التي تستوفىها مؤسسة التعليم العالي مباشرة اليها من المخصصات المقررة للبعثة ويتم صرف المخصصات الاخرى المستحقة للموفد بقرار من اللجنة بناء على تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب اللجنة .

ب. اذا تعهدت اي من الحكومات او الهيئات او المؤسسات بموافقة الحكومة بالإنفاق على الموفد فتدفع له المخصصات المقررة للمنحة وفقا للشروط الخاصة بها .

المادة ١٣

على الموفد ان يكون على اتصال بالبعثة الدبلوماسية الاردنية في الدولة التي يدرس فيها وتبليغها بمكان اقامته ونتائج دراسته الفصلية او السنوية واذا تعذر عليه ذلك فعليه تقديمها الى المديرية وفي حال تخلفه عن تقديمها لا تصرف له نفقات السنة التالية .

المادة ١٤

أ. في حال ايفاد الموفد في بعثة او منحة جديدة وفقا للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص تضاف تلك المدة الى مدة البعثة او المنحة الاصلية على ان يقدم الموفد سند تعهد بذلك وفقا لأحكام هذا النظام .

ب. للجنة اذا لم يتمكن الموفد من اكمال دراسته خلال المدة المحددة لذلك تأجيل مطالبته بالالتزام لحين تخرجه .

المادة ١٥

يجوز للجنة الموافقة على تعليق بعثة الموفد او منحته لمدة لا تتجاوز سنتين دراسيتين او اربعة فصول دراسية على ان لا تصرف له اي مخصصات مالية طيلة هذه المدة.

المادة ١٦

أ. تنتهي بعثة او منحة الموفد في اي من الحالات التالية :

١. اذا تخلف او تأخر عن الالتحاق بالدراسة في الوقت المحدد لذلك او اذا قطع دراسته ولم يقدم عذرا تقبل به اللجنة .

٢. اذا قام باي نشاط لا يتفق ومصالحة المملكة وسياستها العليا او تدخل في شؤون الدولة التي اوفد اليها .

٣. اذا قام بتغيير موضوع تخصصه او مكان دراسته .

٤. اذا صدر بحقه حكم بجنابة او بجنحة مخلة بالشرف داخل المملكة او خارجها .

٥. اذا تم تحويله الى الدراسة الخاصة او فصله من التخصص الذي اوفد اليه .

٦. إذا تم فصله فصلا نهائيا من الجهة الموفد إليها.

٧. اذا دلت النتائج الدورية او السنوية للموفد على رسوبه او تقصيره او على اخفائه في الحصول على الحد الادنى من الساعات المعتمدة والمعدل التراكمي في دراسته فيترتب عليه ان يقدم الى اللجنة تقريراً خطياً يوضح فيه الاسباب التي ادت به الى تلك النتائج خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر فاذا لم تقتنع اللجنة بها او لم يقدم الموفد التقرير تصدر اللجنة قرارها بإنهاء بعثته او منحته .

ب. اذا انهيت البعثة او المنحة لأي سبب من الاسباب وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيلزم الموفد وكفيله بدفع جميع المبالغ التي انفقت عليه خلالها .

المادة ١٧

أ. ١. على الموفد ان يقدم طلب استخدام إلى ديوان الخدمة المدنية خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ حصوله على المؤهل العلمي وان يقبل بالعمل المعروض عليه من الجهة المختصة بتعيينه سواء كان العمل في وظيفة مؤقتة على حساب الأمانات أو المشاريع.

٢. على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة على الموفد للحصول على الشهادة الجامعية الأولى في الطب تقديم طلب استخدام إلى ديوان الخدمة المدنية خلال مدة لا تزيد على سنة ونصف من تاريخ حصوله على

- المؤهل العلمي وأن يقبل بالعمل المعروض عليه من الجهة المختصة بتعيينه سواء كان العمل في وظيفة مؤقتة على حساب الأمانات أو المشاريع.
٣. في حال مخالفة الموفد لأحكام البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة يعتبر مخالفاً بالتزاماته ويترتب عليه وعلى كفيله دفع جميع ما انفق عليه خلال مدة دراسته.
٤. مع مراعاة أحكام البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة إذا لم يصدر قرار بتعيين الموفد خلال سنتين من تاريخ تقديمه طلب الاستخدام يصبح الموفد في حل من التزامه ويحق له بعد انقضاء هذه المدة مزاولة أي عمل آخر.
- ب. يجوز نقل التزام الموفد بالخدمة إلى أي دائرة أخرى أو إلى أي من الجامعات الأردنية الرسمية أو البلديات أو إلى أي من الشركات المساهمة العامة التي تملك الحكومة ما يزيد على (٥٠%) من أسهمها ويعتبر عمله في أي من هذه الجهات وفاء بالتزامه

المادة ١٨

- يعفى الموفد وكفيله من دفع المبالغ التي انفقت على دراسته ومن التزامه بالخدمة في أي من الحالات التالية :
- أ. إذا انقطع عن الدراسة نهائياً لأسباب صحية بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية المركزية
- ب. إذا أصيب بعد انتهاء دراسته بعاهة أو مرض يمنعه من القيام بالوظيفة بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية المركزية .
- ج. إذا توفي على أن يشمل هذا الاعفاء ورثته أو التركة التي الت اليهم منه .

المادة ١٩

على المديرية التعاون مع المديريات الأخرى في الوزارة ان تقدم للجنة المركزية تقريراً يتضمن ما يلي :

- أ. البعثات والمنح التي تقدمها الدول العربية والاجنبية والمؤسسات الدولية والمحلية مع بيان عددها ومجالاتها ومدة كل منها وشروط الالتحاق بها .
- ب. المبالغ المخصصة للبعثات والمنح .

المادة ٢٠

- أ. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .
- ب. تقوم وزارة الصحة بالإعلان عن التخصصات التي تحتاجها وعن الإجراءات المتعلقة بالإيفاد من خلال تعليمات يصدرها وزير الصحة.

المادة ٢١

يلغى (نظام البعثات والمنح العلمية للموفدين رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته) .